

## كشف المخدرات(54) - تابع الوليمة إلى كتاب الخلع

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وعنا معهم برحمتك - [00:00:00](#)

يا ارحم الراحمين اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد نستكمل بمشيئة الله تعالى كتاب كشف المخدرات والمخدرات شرح اخصر المختصرات - [00:00:19](#)

وقد وقفنا في اثناء كتاب النكاح في فصل في الوليمة وعند قوله رحمه الله ومن قدم اليه طعام لم يملكه ويهلك على ملك صاحبه تسن التسمية وهذا طبعا الحديث عن اداب الطعام - [00:00:40](#)

مما يذكره الفقهاء في ابواب النكاح رغم انه ليس من مسائل النكاح اصالة الا ان اقرب المباحث واقرب الفصول له هو كتاب النكاح لما فيه من فصل الوليمة يذكره الفقهاء عادة - [00:01:00](#)

في هذا السياق بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا فحفظ الله شيخنا ومشايخ ومشايقه ولواديهم والمسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا عما ينفعنا يا كريم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتسني التسمية جهرا على اكل وشرب - [00:01:19](#)

والحمد اذا فرغ قال في الاقناع ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع وقد يقال مثله في كل في اكل كل لقمة فعلة الامام احمد - [00:01:43](#)

وقال اكل وحمد خير من اكل وصمت. نعم. انتهى. عندك في اكل كل لقمة هكذا وقد يقال مثله في اكل كل لقمة ما عندي كل شوف المخطوط ها وقد يقال مثله في اكل لقمة انا عندي - [00:01:59](#)

لكن المعنى صحيح في اكل كل لقمة في قوله رحمه الله وتسني التسمية جهرا لذلك من العلل تذكير الناس المتتبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن كل مرة - [00:02:20](#)

لا تسنون التسمية. لا تسنون الحمد اذا عطس واحد ما يقول له اه والحمد لله بل يرفع صوته احيانا او يسكت كما جاء في حديث ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحمد الله فلم يشتمه - [00:02:41](#)

وعطس اخر فحمد الله فشتمه وقال ان الرجل الذي لم يشتمه النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله عطست فلم تشمتني قال انه عطس فحمد الله وانت لم تحمد الله - [00:02:59](#)

الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم كان يعلم بس ما كان في كل موقف فيه ذكر يذكر فيه كما جاء في بعض الروايات او بعض النصوص في هذا - [00:03:13](#)

فمن اسباب او اساليب التنبيه الجهر لا تقول بسم الله تذكر اللي حولك وهكذا وفي قوله ويحمد عند كل قطع يعني كل لقمة قل بسم الله تاكل ولما تخلص قول الحمد لله. هذا جاء عن الامام احمد كما عند امامكم - [00:03:28](#)

وقال اكل وحمد خير من اكل وصامت. نعم واكل مما يليه بيمينه بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه مسح الصفحة التي اكل منها. واكل ما تثارر وغض بصره عن جليسه وايثاره على نفسه - [00:03:49](#)

وشربه ثلاثا مصا وغسل يديه قبل الطعام وان كان على وضوء. ويتقدم به ربه وبعده ايضا ويتأخر به ربه. هذه جملة من اداب وسنن الطعام واضح اكله مما يليه اكله بيمينه آآ بثلاث اصابع تخليل ما علق باسنانه يعني بعد ما يفرغ من الطعام - [00:04:10](#)

مسح الصفحة يعني يمسخها اذا خلص بيده واكل ما تاتر يعني اذا سقط في السفرة بعض الناس يهمل هذه هذا الطعام لا من السنة انك تأخذها وتلقي ما بها ان كان فيها اذى وتأكلها - [00:04:34](#)

وغض بصره عن جلسه ليش؟ لان هذا مما يستحي منه تخيل انت قاعد تاكل واحد يطالعك اكل طايح مني ولا لقمة شكلك مو مو حلو يعني فمن الادب انك مات تحدد النظر - [00:04:52](#)

على الانسان وهو يأكل ومن الادب الا يأكل الواحد امام الناس بعد اذا هم ما قاعد ياكلون واضح يعني اذا اما تاكل مع الجماعة كلكم تاكلون او تأكل لوحده حتى لا يكون منظره - [00:05:07](#)

اه يعني غير جيدة كذلك آا ايثاره على نفسه شفت واحد فمد يده على كذا تتركه ولا وشربه ثلاثا مصا ما معنى مصا يعني الشرب اما ان يكون نصا او يكون - [00:05:26](#)

صبا او يكون كرعا كرع مثل اه الطيور او البهائم تنزل راسها تاخذ الماي وتشربه من فوق والصب ان ترفع الماء فوق مستوى فمك يصب صب والمص ان يكون في مستوى فمك - [00:05:46](#)

واضح؟ فيكون الاناء يكون في مستوى الفم تشربه بطرف الاناء وتمصه نصا يعني بطرفي شفتيك لا كرعا بحيث تنزل الاناء عن مستوى فمك ولا صبا بحيث يكون الاناء اه فوق مستوى فمك او يسمى عبا - [00:06:09](#)

يعبه عبدا عليكم وكره تنفسه في الاناء ورد شيه من فيه اليه ونفخ الطعام ليبرد واكل حاج او من اعطى الصحن او من اعلى الصفحة او وسطها وفعل ما يستقذره غيره كمقاط ونحوه. وكذا الكلام بما يضحكهم او يحزنهم. قاله الشيخ - [00:06:32](#)

عبد القادر قدس سره. ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وحرمه في الاغنية وقرانه في تمر سواء كان هناك شريك لم يأذن اولى بما فيه من بما فيه من الشره قال صاحب الترغيب والشيخ تقي الدين ومثله قران ملعدة جرت بتناوله افرادا. انتهى. نعم. هنا - [00:06:56](#)

يقول اه قاله الشيخ عبد القادر هو الشيخ عبد القادر الجيلاني اه او الكيلاني تنطق هكذا وتنطق هكذا وهو شيخ موفق الدين من قدامى وهو معروف رحمه الله وكتابه اسمه الغنية كتاب مشهور - [00:07:22](#)

معروف مطبوع اه ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وحرمه في الفنة يعني يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ان اعجبه اكله والا تركه وقرانه في تمر. ما معنى قرانه في تمر - [00:07:42](#)

يعني ياكل حبتين حبتين وفي تمر سواء كان هناك شريك لم يأذن او لا لما فيه من الشره وهل يدخل في ذلك غير التمر الاطعمة مثل البطاط تاكل ثنتين ثنتين - [00:08:00](#)

ولا على حسب الطعام؟ حسب الطعام فاذا كان صغيرا لا يوصف من قرن فيه بالشره فلا بأس بعض الطعام الصغير يعني تاكل قطعتين مثل حلاو صغير او كذا لكن التمرة - [00:08:21](#)

انت تستنكر لما واحد ياكل تمرتين مع بعض على حسب وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا نصا فان لم يتعمد اكل نصا واكل بشماله بلا ضرورة وكثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره - [00:08:36](#)

شربه من فم السيقاء وفي اثناء الطعام بلا عادة او ضرورة كما لو غص ونحوه ومن ثمة الاناء لا قائما والاكمل جالسا وتعلية قصعة ونحوها بخبز نصا والخبز الكبار كرهه الامام احمد رحمه الله تعالى. وتعلية قصعة ونحوها بخبز اي ان يجعل الخبز تحت القصعة - [00:08:59](#)

مثل بعض مطاعم يضعون الخبز مثل الاناء يضعون يعني يخلونه مثل الوعاء وهذا منهي عنه كرهه الامام احمد. نعم فائدة قال في الاداب الكبرى اللحم سيد الادم. والخبز افضل القوت. واختلف الناس ايهما افضل. ويتوجه ان - [00:09:26](#)

اللحمة افضل لانه طعامه الجنة. ولانه اشبه بجوهر البدن. ولقوله تعالى استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير انتهى وكره نيثار والتقاطه في عرس وغيره ومن ومن حصل في حجره منه شيه او اخذه فهو له سواء قصد تملكه ذلك او لا - [00:09:51](#)

وتباح المناهدة وهي ان يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة. وان لم يتساووا ويدفعونه الى من ينفق عليه منه ويأكلون جميعا.

فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق فلا بأس. نعم - [00:10:16](#)

وكره النثار والتقاطه في عرس وغيره. النثار ما هو النثار النثار اللي احنا نسميه النون اللي هو يعني ياخذون الفلوس مع شيء من

الحلوى وينثرونها نثرا ليتكالب الناس على هذا الشيء - [00:10:34](#)

كره هذا النفاق يمكن من عاداتهم قديما حنا كانوا يسوونها للكبار احنا نسويها للصغار الاطفال الصغار اذا فيها حلاوة وكذا الامر ان شاء

الله واسع لكن يبدو ان قديما كان في عادة - [00:10:58](#)

يفعلون هذا في العرس يعني يأتي واحد من يعني فرحان بالعرس وكذا فيقط وسط العرس ينثرها نثرا يأتي الناس ويتكالبون عليها

وهذا لا يخفى وجه الكراهة فيه يقول لك فيها يعني - [00:11:13](#)

اه شره وفيها شكلهم غلط يعني كبار في السن وناس كبار اما اطفال صغار فيها لعب وفيها كذا ان شاء الله الامر اه واسع لكن حكمها

الشرعي يقول لك ومن حصل في حجره منه شيء او اخذ فهو له ملكه - [00:11:34](#)

هذا حكم النفاق اذا خذا او طاح بحضنه فهو له سواء قصد تملكه بذلك او لا وتباح المناهدة. المناهدة هي اللي احنا نسميها اليوم

القطية او الحطة هي يسمونها قديما المناهدة. لان كل واحد - [00:11:49](#)

يدفع من جيبه وهي ان يخرج كل واحد من رفقة يعني رفقة سفر او نحوه من النفقة شيئا من النفقة وان لم يتساووا كل واحد يقلط

شي ويدفعونه الى من ينفق عليهم. اللي ماسك القطية او ماسك الحطة. وينفق عليهم هو يشتري منهم الاكل وكذا وكذا - [00:12:09](#)

فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق فلا بأس يعني اه لا يلزم انكم تتساوون في الاكل لانكم كلكم قاطين لا الامر فيه سعة هذا ياكل اكثر من

هذا حتى انه يباح ان يتصدق به - [00:12:31](#)

واحد من اللي قطوا ممكن اذا وراه محتاج يعزم مثلا الله حياك او يعطي الطعام للآخرين الامر في ذلك واسع. نعم وسنة اعلان نكاح

ويسن ضرب بدف مباح وهو ما لا حلق فيه ولا سنوج - [00:12:46](#)

فيه اي النكاح لحديث اعلنوا النكاح. وفي لفظ اظهروا النكاح. وكان يحب ان يضرب عليه بالدفع. وفي لفظ واضربوا عليه بالغربال.

رواهما ابن ماجة. وظاهر كلامه سواء كان الضارب رجلا او امرأة. قال في الفروع - [00:13:07](#)

وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب التسوية. وما شاء عليه في المنتهى. وقال موفق ضرب الدفوف مخصوص بالنساء. وقطع هذه في

الاقناع وقال في الرعاية ويكره للرجال مطلقا. انتهى. اذا اعلان النكاح وضرب الدف عليه مباح - [00:13:28](#)

هو بل يسن عفوا بل يسن اعلان النكاح ويسن ضرب الدف. اعلان النكاح بعضهم جعله ما هو اوسع من الشاهدين وبعضهم

حصره على الشاهدين يعني لو لم يعلن ما اخبر بانه تزوج زين - [00:13:48](#)

وعلم من حضر الملكة او العقد حصل به الاعلام وبعضهم لا قال هو من الشاهدين ويسن ضرب بدف. والدف معروف هو ما

يسمى عندنا اليوم بالطار وهو الاطار الخشبي - [00:14:10](#)

الذي يكون مغلقا من جهة ومفتوحا من جهة اذا كان مغلقا من جهتين لا يسمى دفا يسمى طبلا مثلا او اه اللي يسمونه الكبر وهذا لا

يجوز اما الدف اللي هو احنا نسميه الطار الذي لا ليس فيه خلاخيل - [00:14:29](#)

هذا هو الذي يظرب فيه للاحاديث اعلنوا النكاح واطهروا النكاح الى اخره هل النساء اما النساء فمتفق على سنية ضرب الدف فيهن

اما الرجال فالمذهب فيه قولان ذكره من الشيخ. قولان مشهوران - [00:14:49](#)

ظاهر المذهب كما ذكر صاحب الفروع التسوية بين الرجال والنساء يعني ظرب الدف في عرس الرجال مسنون هذا المذهب زين

مظاهر نصوصه وكلام من اصحاب التسوية ومشى عليه في المنتهى - [00:15:11](#)

تمام وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء وقطع به في الاقناع فهذه من المواضع التي اختلف فيها صاحب المنتهى وصاحب

الاقناع واضح فبالتالي اه صار عندنا قولان في المذهب ولعل الاقرب والله اعلم - [00:15:32](#)

انه لا كراهة نعم ويسن ضرب بدف مباح في ختان ونحوه كقدوم غائب وولادة واملاك ونحوه فائدة يحرم كل ملهاة سوى الدفء

كمزمار وطنبور وجنت ورباب بني وما عزفه وجفانه وعود وزمارة - [00:15:54](#)

وزمارة الراعي ونحوها وزمارة. احسن الله اليكم. وزمارة الراعي ونحوها. سواء استعملت لحزن او سرور وكره الامام احمد الطبل لغير حرب. واستحبه ابن عقيل في الحرب. نعم تحرم كل ملهات الملهاة اي اداة له - [00:16:20](#)  
او ما يسمى اه ادوات المعازف مزار مزار اللي هو يسمونه الناي والطنبور الة موسيقية والجمك والرباب الربابة نفسها والناي والمعزفة والجفانة في شيه اعرفه وشيه ما اعرفه يعني انواع من انواع المعازف والعود المعروف زمارة الراعي اللي يصفر فيها الراعي - [00:16:42](#)

ونحوها سواء استعملت لحزن او سرور وكره الامام احمد الطبل لغير الحرب واستحبه ابن عقيل في الحار هنا طبعاً الطبل اللي هو مغلق من الجهتين هنا يعني آآ يقول كره الامام احمد الطبل - [00:17:07](#)  
والله اعلم ما ادري يعني اللي يعرفه انه انه محرم الاصل الحرمة لعلنا نراجع هذه النصوص ان شاء الله نعم شيخنا ظرف الدف الخلاف في المذهب حق الرجال في النكاح وغيره كان قدوم القائد والاملاك - [00:17:28](#)  
فقط في غذاء في النكاح في النكاح الاستحباب وعدمه اما في غير النكاح فهو مكروه اصول الكراهة خصم عشرة النساء بكسر العين اصلها الاجتماع ويقال لكل جماعة عشرة ومعشر وشرعا ما يكون بين زوجين من الالفه والانضمام - [00:17:43](#)  
وقال رحمه الله تعالى ويلزم كلا من الزوجين معاشره الاخر بالمعروف من الصحة الجميلة وكف الاذى. والا ينقلها بما يلزمه له مع قدرته. ولا يتكره لبذله اي بذل ما عليه من - [00:18:14](#)

الاخر بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه منة ولا اذى. وحقه عليها اعظم من حقها عليه. لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وليكن غيورا من غير افراط ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به - [00:18:31](#)  
تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزي معاشره المرأة بالتلطف مع اقامة الهيبة. انتهى ولا ينبغي ان يعلمها ان يعلمها قدر ماله ولا يفشي اليها سرا يخاف اذاعته. طيب هنا - [00:18:53](#)  
طبعاً عشرة النساء العشرة مثل ما ذكر الشيخ ما يكون بين الزوجين من الالفه والانضمام وهي كلمة عامة تشمل ما يسمى بالتعامل بين الزوجين الاخلاقيات الزوجية الى اخره والاصل فيها قول قوله جل وعلا وعاشروهن - [00:19:12](#)  
المعروف وكل الباقي واضح قال ابن الجوزي معاشره المرأة بالتلطف مع اقامة الهيبة يعني الهيبة مطلوبة والتلطف مطلوب. فاذا طغى جانب على احد الجانبين مر به ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله. ليش - [00:19:32](#)  
ما يعقول له جم رصيده ها ان كان ماله كثيرا قمعت كثر الطلبات وان كان ماله قليلا احتقرته فذلك انت شئو يعني احفظ لك تشم آآ حكمة من الحكم انك ما تعلم احد - [00:19:53](#)

يقول لك اه لا تخبر بذهبك ولا ذهابك ولا مذهبك عطها من هالكلام هذا كلمة الامام الشافعي لما قيل له كم عمرك كم سنك؟ فقال اقبل على شأنك اقبل على شأنك يعني ما لك شغل - [00:20:17](#)  
على كل حال وهذا الاصل يعني الانسان ما يخبر بقدر ماله لانه اذا كان كثيرا طمع فيه وان كان قليلا اذدري نعم بعقد تسليم زوجة حرة يوطأ مثلها اي زوجة والا لم يلزم تسليمها ولو قال احسنها واربيها - [00:20:41](#)  
لانه ليست محل للاستمتاع ولا يؤمن ان يواقعها فيفضيه فيفضيها ويفضيها ونصه بنت تسع فان اتى عليها تسع سنين دفعت اليه وليس لهم ان يحبسوها بعد التسع ولو نطوة الخلقة - [00:21:00](#)  
في بيت زوج متعلق بيجب ان طلبها الزوج ولم تكن الزوجة شرطت دارها فلها الفسخ ان نقلها عنها للزوم الشرط ولازم ابتداء تسليم محرمة ومريضة لا يمكن الاستمتاع بها وصغيرة وحائض ولو قال لا اطا - [00:21:21](#)  
وقوله ابتداء احتراز عما لو طراً الاحرام او المرض او الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة - [00:21:45](#)  
ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو بذلت نفسها عقوبة لها ومن استمهل منه منها امهل اليومين والثلاثة لانها مما جرت به العادة طلبا لليسر والسهولة. ويرجع في ذلك للعرف لانه لا تقدير فيه - [00:22:01](#)

ولا يمهّلوا من طلب المهلة منهما لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرهما. وفي الأغنية ان استمهلتي هي او اهلها اذ تحب له ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز جهاز وتزين - 00:22:21

ويجب تسليم امتي هنا ويجب بعقد تسليم زوجة حرة. هذه مسألة ان بعد العقد خلاص صارت زوجة فلو طلبها يجب ان تسلم اذا كانت حرة اه يوطأ مثلها يعني يمكن الاستمتاع بها. والا يعني ان لم تكن حرة او كانت لا يمكن - 00:22:38  
الاستمتاع بها لم يلزم تسليمها ولو قال له انا ما راح اقرب منها انا اه هذا غير صحيح ليش؟ لان قد يواقع لا يؤمن ان يواقعها فيفضيها ما معنى يفضيها - 00:22:59

يعني يخرق محل الجماع او يظهرها اذا كانت نضوة الخلقة مريضة غير مهيئة ونحو ذلك ويجب تسليم امة مع الاطلاق ليلا فقط نصا. وللسيد استخدامها نهارا فلو شرطت فلو شاط التسليم التسليم نهارا او بذله سيدها نهارا وكان قد اشترط كونها فيه عنده او لا - 00:23:14

وجب ليلا ونهارا. لان الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا وانما منع منه في الامة نهارا لحق السيد. فاذا بذله فقد ترك حقه فعاد الى الاصل ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت على اي صفة كانت اذا كان الوطء في القبل ولو من جهة عجيزتها - 00:23:43  
عجيزتها ما لم يضرها او ما لم يشغلها عن فرض ولو كانت على التنور او ظهر او ظهر القتب وله الاستمتاع بيدها فان زاد عليها في الجماع صرح على شيء منهم. قال القاضي لانه غير مقدور عليه فرجع فيه فرجع الى اجتهاد الامام - 00:24:06  
ولا يجوز له ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر الا باذنه. طبعاً هذا الضابط ظابط مفيد ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها او يشغلها عن فرض - 00:24:29

فاذا جانب او باب الاستمتاع بين الزوجين مفتوح ويستثنى منه ثلاثة امور واحد ما فيه ضرر اتنين ما كان في الموضع المحرم كالوطء في الحيض او الوطء في الدبر ثلاثة ما فيه اشغال عن فرض - 00:24:46  
يعني امرأة ما صلت الظهر راجع الاذان ربع ساعة زين فاذا قال انا اريد ان استمتع بك الان حرام عليه ليش؟ لان هذا سيؤدي الى ضياع الصلاة مثلا او صائمة - 00:25:06

في رمضان او صائم صوم قضاء حرام عليه ان يبطل صيامها فاذا تعدوا هذه الثلاثة الامر مفتوح في الاستمتاع بين الزوجين ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الايام - 00:25:24  
وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها وله التلذذ بين اليتين من غير ايلاج. وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا اذنه ولها لمسه وتقيله بشهوة. وقال القاضي يجوز تقبيل الفرج قبل الجماع ويكره بعده. ويحرم وطؤها في الدبر فان فعل - 00:25:44

ان علم ان علم التحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وان تطاوعا عليه او اكره او او اكرهها ونهي او اكرهها ونهي فلم ينتهي فرق بينهما وله السفر حيث شاء بغير اذنها - 00:26:06

وله السفر بزوجة حرة ما لم تكن شطت بلدها او او تكن امة فليس لها السفر بها فليس له السفر بها الى اذن ولا لسيد سفر بها بلا اذن زوجها. من هنا نعلم ان الاصل المنع من زواج الامة - 00:26:25  
اي والله فعلا صدى هني قصدك فعلا احس الصوت شوية فعلى كل حال الاصل ان يحرم نكاح الامة ولم يبيح نكاح الامة الا بايش شرطين يعجز عن طوع الحرة او - 00:26:44

حاجة ختمة خدمة وثلاث شروط العجز عن مهر الحرة والعجز عن ثمن الامة وخوف العنت قال الله جل وعلا ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:27:10  
لماذا؟ تحريم لهذه الاسباب ما راح يستكمل يقول لك اه ما يصير يسافر فيها وعياله منها سيكونون ايش ارقاء تروح له بالليل وبالنهار تروح لسيدها يعني في نقص في مقام الزوجية. فلا يباح الا - 00:27:30  
في الضرورة. نعم السلام عليكم وله اي زوج اجبارها اي زوجة على غسل من حيض ونفاس ان كانت مكلفة وظاهر ما في المنتهى وله



ذمية خلافا لما في الاقناع وله اجبارها الخلاف هنا فقط في جانب الغسل من الجنابة - [00:27:52](#)

دون الحيض والنفاس والنجاسة. يعني في اه ولو ذمية اي فقط الجنابة اما الحيض له ان يجبرها ولو ذمية والنفاس والنجاسة.

الخلاف فقط في الجنابة. نعم وله اجبارها على غسل من جنابة وعلى غسل نجاسة - [00:28:17](#)

وعلى اخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر وظاهره ولو قليلا بحيث تعافه النفس. وازالة وسخ فان احتاجت الى شراء الى شراء

الماء فثمنه عليه. وتمنع من اكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث - [00:28:38](#)

ومن تناول ومن ومن تناول ما يمرضها وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول منه وشرب ما يسكرها لا دونه نصا ولا تكره على

افساد صومها او صلاتها بوطء او غيره ولا على افساد سببها لبقاء - [00:28:58](#)

لبقاء تحريمه عليهم سببها يعني لو كانت يهودية نكاح الذمية اه هنا طبعاً يتكلم عن الكتابية. ان واحد يقول شلون خمر اذا ما كان

يصل الى مرحلة الاسكار ذمية وتمنع من اكل ما له رائحة كريهة - [00:29:21](#)

كبصل وثوم وكراف ومن تناول ما يمرضها ما يصير يسمح لها تنظر نفسها وتمنع الذمية. اذا كان قد تزوج ذمية تمنع من دخول كنيسة

وبيعة. بيعة اللي هي مكان العبادة عند اليهود - [00:29:45](#)

وتناول محرم مثل الخنزير اه وشرب ما يسكرها لا دونه لكن لو مسكر قليل يعني ما يمنعه ولا تكرهوا على افساد صومها او صلاتها

المحرم اللي هو بالنسبة لنا احنا نشوفه غلط بس هي هذا دينها - [00:30:00](#)

لا ولا على افساد سببها لبقاء تحريمه عليه. نعم ولا على افساد سببها لبقاء تحريمه عليهم ويلزمه اي الزوج الوطء لزوجة مسلمة كانت

او ذمية حرة او امة بطلبها في كل اربعة اشهر مرة - [00:30:19](#)

واحدة ان قدر على الوطء نصا. لانه تعالى قدره باربعة اشهر في حق المولي فكذا في حق غيره. فان ابى وطأة بعد الاربعة الاشهر بلا

عذر فرق الحاكم بينهما ان طلبت ذلك ولو قبل الدخول. نص عليه في رجل يقول - [00:30:38](#)

غدا ادخل بها. غدا ادخل بها الى شهر. هل يجبر على الدخول؟ قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل والا فرق بينهما. قاله في يقنع

ويلزمه مبين في المضجع بطلب الزوجة بطلب الزوجة حرة كانت او امة. فيبيت عند زوجة حرة - [00:30:58](#)

كل فيبيت عند زوجة حرة ليلة من كل اربع من كل اربع ليال ان لم يكن عذر وعند امة ليلة من كل سبع ليال لان اكثر ما يمكن ان

يجتمع معها ثلاث حرائر لهن - [00:31:18](#)

ولها السابعة وله الانفراد في البقية بنفسه او مع سريته. نعم. هذا طبعاً من حيث الوجوب واللزم اما من حيث الفضل الاصل ان يبقى

الانسان مع آآ يعني آآ زوجته - [00:31:33](#)

يعني ما ياخذ الانسان هذا حجة مثل اه هذا الموضع قد شرحته مرة في اه احد المتون القديمة شرح اه نسيه والله في متن متن

الاخصر او شي فيبدو ان احد الحاضرين - [00:31:51](#)

طبق هو يمكن بيها من الله ما ادري صراحة. فقام اه ينام ليلة ببيتهم وثلاث ليالي في مزرعة او مدري وين اه تناقشه زوجته فيقول

لها انا ما لي شغل انا اعمل في في المذهب - [00:32:07](#)

وهذا اللي اخذناه بالدرس وهذا اللي عطانا اياه مطلق الجاسر اتصلت علي الزوجة الاتصال فقالت هل ما حكم كذا كذا قلت والله

الاصل ان المرأة قالت لا انت مدرس انت طبعاً زفتني يعني - [00:32:25](#)

مدرس ندرسهم انه ينامون برا البيت ثلاثة ايام قلت لا انا مو انا مدرسهم هذا الكتاب احوال اشرح هي كانت يعني هو قطعها براسي

الله يهديه. ما لي شغل سبحان الله ذكرت المسألة اللي هي ويلزمه مبين - [00:32:44](#)

عند حرة ليلة من كل اربع يعني له ان ينفرد بنفسه ثلاث ليالي لان اه يشرع او يباح له ان يتزوج عليها ثلاث ما تقدر تعترض لو كان

متزوج ثلاث غيرها فراح ينام عندهم ثلاث ليالي والرابعة عنده - [00:33:05](#)

حتى لو لم يتزوج هو عنده حرية في ثلاث ليالي ما تقدر تعترض عليه في عدم المبيت عنده لكن هذا كله في حال المشاحة ما نقول يا

ازواج اه افعلوا ذلك. لا لكن - [00:33:24](#)

من حقه؟ نعم من حقه فحاولت اني اهديها وقلت لها خلاص عطيني رقمه وانا ادق عليه واقول له غلطان وكذا شسوي احسن الله اليكم. وان سافر الزوج فوق نصف سنة في غير حج او غزو او طلب رزق يحتاج اليه نصا. وطلبت الزوجة - [00:33:40](#) قدومه راسله حاكم فان ابي ان يقدم بلا عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول نصا وان غاب غيبة ظاهرها السلامة. ولم يعلم خبره فلا فسخ. فلا فسخ لزوجته - [00:33:59](#)

فلا فسخ لزوجته لذلك بحال سواء تضررت بترك النكاح اولى وسن ان يقول عند الوطء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. قال قال ابن نصر الله وتقول المرأة ايضا. وقال - [00:34:18](#)

عطاء في قوله تعالى وقدموا لانفسكم اي التسمية عند الجماع وكره الوطء متجربين واكثر الكلام حالته حالته. ونزعه قبل فراغها ووطؤه بحيث يراه او يسمعه او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا - [00:34:35](#)

او آآ وان يحدث بما جرى بينهما وحرمة في الاغنية. آآ يقول لك ووطؤه بحيث يراه او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضي. نعم ولو رضي. نعم. ووطؤه بحيث يراه يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضي. وان يحدث بما جرى بينهما - [00:34:57](#)

وحرمة في الاغنية لانه من السر وافشاء السر حرام وان يقبلها او يبشرها بحظت الناس لانه دناءة. نعم وهذا تراه بعض الناس يعني اه يتساهل الاماكن العامة صحيح ان هي زوجته وكل شي بس - [00:35:21](#)

يعني في ادب مثلا يلتصق بها او تلتصق به او هذا ما يليق يعني قال لك سبحان الله لفظ يعني هذي دناءة هذي دناءة لان في شباب مو متزوجين في بنات مو متزوجات - [00:35:38](#)

خلصت الاماكن وخلصت الاوقات حبكت هني يعني في الامام الناس لكن مو معناته انه يكون بينهم جفوة لا عادي. تصير يمه عادي تمشي عادي بس التلاصق هذا هذا المذموم يعني - [00:35:53](#)

وسنة ان يغطي رأسه حال الجماع والا يستقبل القبلة وله الجمع بين نسائه مع امائه بغسل واحد. وسنة يتوضأ لمعاودة وطى والغسل افضل وتقدم في اخر فصل فصل الغسل وحرمة على زوج جمع بين زوجتيه او زوجته وامته او زوجاته وامائه بمسكن اي - [00:36:09](#)

بيت واحد ما لم يرضياه او يرضين اي الزوجتان او الزوجات كلهن. فان رضىتا او رضىن كلهن جاز. لان الحق لا يعدوهن. طبعا هنا المقصود بالمسكن اي الغرفة الواحدة وليس المقصود البيت - [00:36:39](#)

اذا كان البيت في مصطلحنا اليوم له غرف مستقلة او ما يشبه الشقق او ما في مانع. ليس هذا المقصود المقصود ان يكون سكنهم واحد منافع السكن وحده مطبخهم واحد اعزكم الله حمامهم واحد. هذا اللي يقصد بمسكن واحد لكن اذا كان مستقل - [00:37:01](#)

فقط كونه في بناء واحد فهذا ليس هو المقصود لذلك في الاقناع يقول وان اسكنهما في دار واحدة لكل واحدة بيت جاز واضح؟ اتضح المعنى لانهم يقصدون نعيدها اكثر من مرة - [00:37:24](#)

احنا اليوم نطلق كلمة الدار والبيت بشكل معكوس احنا عندنا اليوم الدار جزء من البيت صح قبل العكس البيت جزء من الدار الدار هو مجموعة البيوت ما يشبه الفريج تقريبا تقول دار بني فلان سكنا في دار بني فلان يعني فريج - [00:37:44](#)

بني فلان فريقتهم يعني بيوت متلاصقة غرف متلاصقة. الواحد منا يسمونه بيت والمجموع يسمونه دار اليوم عكسنا صار الكبير هو البيت والغرف اللي داخل يسمونها دور والمفروض العكس الشاهد ان في قوله حرم - [00:38:10](#)

جمع بين زوجتيه بمسكن اي المقصود بالمسكن الواحد الذي منافعه واحدة مطبخ واحد صالة واحدة الا اذا رضىت اما اذا كان بيت واحد بس مسكنين منفصلين مثل الغرف او الشقق المنفصلة فلا بأس - [00:38:31](#)

وله وله اي الزوج منعها اي الزوجة من الخروج من منزله. ويحرم عليها ذلك بلا اذن او ضرورة كاتيان في مأكل ومشرب ونحوهما لعدم من يأتيها به ولا نفقة لها ما دامت خارجة من منزله. ما لم تكن حاملا لنشوزها - [00:38:52](#)

وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعها من زيارتها الا مع ظن حصول ضرر يعرف بقضاء الحال ولا يلزمها طاعة ابويها في فراقه ولا في زيارة ولا في زيارتهم. ونحوه بل طاعته احق - [00:39:18](#)

تتمتع يستحب ان يلاعها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من من اللذة مثل ما ناله. وان تتخذ خرقة تناولها تناولها له بعد فراغه من جماعها. قال ابو حفص ينبغي الا تظهر الخرقة بين يدي المرء بين يدي امرأة من - [00:39:38](#)

اهل دارها فانه يقال ان المرأة اذا اخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها كان منها الولد انتهى وقال حلواني في التبصرة ويكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. انتهى - [00:39:59](#)

ولا يكره نحرها عند الجماع ولا نخره. قال مالك لا بأس بالنحر عند الجماع واره سفها في غير ذلك يعاب على فاعله يجب على زوج على زوج غير طفل التسوية بين زوجات في القسم - [00:40:18](#)

بفتح القاف وسكون المهملة. اما اذا كان طفل هذا خوش طفل هذا طفل وماخذ اكثر من وحدة ما يلزمه التسوية زين وطبعا شرعا يجوز ولا ما يجوز يصير يصير لكن اذا كان غير طفل وجب عليه ان يسوي بينهم في القسم. نعم - [00:40:34](#)

وهو توزيع الزمان على زوجاته ان كن ثنتين فاكتر ولا يجب عليه التسوية بينهما في فان تنازلت واحدة لها ذلك ولا لا تنازلت عن قسمها صح ذلك كما فعلت سودة رضي الله عنها - [00:40:53](#)

ولا يجب عليه التسوية بينهما في وطأ ودواعيه ولا في كسوة ونحوهما اي الوطء والكسوة كالتسوية في النفقة والشهوة اذا قام بالواجب واذا امكنه ذلك كان اولى لانه ابلغ ابلغ في العدل - [00:41:11](#)

وعماده اي القسم الليل لانه مأوى الانسان الى منزله وفيه يسكن الى اهله وينام على فراشه مع زوجاته النهار للمعاش والاشتغال. قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله - [00:41:28](#)

والليل يتبعه النهار والليل والليل يتبعه انا عندي والنهار تبع الليل والنهار سبع ليل يعني شنو يعني اذا كان الانسان عنده اكثر من زوجة واراد ان يقسم القسم في الليل. يعني من بعد صلاة المغرب - [00:41:47](#)

هذي ليلة فلانة انزين الى الفجر. الفجر يروح شغله طيب يرجع عند منو صاحبة الليلة البارحة كل صاحبة الليلة المقبلة صاحبة الليلة البارحة لان النهار تبع ليل الليل هو اللي قبل النهار - [00:42:08](#)

يقعد لها الى العصر الى المغرب واضح وهكذا بعد المغرب يروح للزوجة الثانية وهكذا والنهار تبع الليل الا في حادث ونحوه كما المعاشه بالليل. فعماد قسمه النهار واتباعه الليل ويكون القسم ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر. يعني اما ان يقسم ليلة بليلة او ليلتين بليتين او ثلاث بثلاث او شهر بشهر - [00:42:29](#)

حسب الاتفاق. نعم وزوجة امة على النصف من من زوجة حرة نعم وزوجة امة على النصف من زوجة حرة ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال وزوجة مبعضة يقسم لها بالحساب فللمنصفة ثلاث ليال ثلاث ليال والحرة اربع - [00:43:02](#)

ويقسم مريض ومحبوب وخصي وعنين ونحوه كصحيح. لان القسم للانس يعني لو واحد مريض او ما يقدر يجمع ما يسقط القسم هي ليست الفكرة فقط في الجماع لا. فكرة في البقاء - [00:43:32](#)

بيتوتة البقاء والانس ونحو ذلك. نعم السلام عليكم ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرم ومحرمه وزمنة ومميزة وممينة ومجنونة مأمونة ونحوها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها او في نهارها الا لضرورة او حاجة كعيادة ونحوها. فان لم يلبث - [00:43:48](#)

يقضي وان لم وان لبث او جامع لزمه قضاء لبس وجماع وان ابت الزوجة المبيت معه اي الزوج اي اغلقت الباب دونه او قالت له لا تدخل عندي او ابت السفر معه او - [00:44:20](#)

وسافرت في حاجتها ولو باذنه سقط قسمها وسقطت نفقتها لعصيانها في الاولين وعدم التمكين الاستمتاع في الاخيرة بخلاف ما اذا سافرت معه لوجود التمكين ولا يسقط حقها ان سافرت لحاجته كبعثه لها. او انتقالها الى بلد اخر باذنه. هذه المسائل من يعني يريد ان - [00:44:36](#)

يتزوج اكثر من زوجة يجب ان يعرفها لان عدم الوقوع فيها عدم التزامها اه سيؤدي به الى خطر عظيم اللي هو اه النبي عليه الصلاة والسلام حذر من له اكثر من له زوجتين - [00:45:02](#)



فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اه من ذلك هذي يعني نعم السلام عليكم وان تزوج بكرا ولو امة ومعه غيرها ولو حرائر اقام عندها سبعا ثم دار القسم - [00:45:18](#)

او اي وان تزوج ثيبا ولو امة ومعه غيرها اقام عندها ثلاثا لانه يراد للانس وازالة الاحتشام. والامة سواء في الاحتياج الى ذلك فاستوتا فيه كالنفقة. ثم دار القسم ولا ولا يحتسب عليها - [00:45:37](#)

ولا يحتسب عليها بما اقام عندها وتصير الجديدة اخرهن نوبة والنشوز من النشز وهو ما ارتفع من الارض كأن الزوجة ارتفعت وتعال عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف ويقال نشدت بالشين والزاي - [00:45:57](#)

ونشطت بالصاد المهملة فهي ناشذة وناشد ونشذ عليها زوجها جفاها واضر بها. قال وفي المبدع وغيره وهو حرام وهو اي نشوز معصيتها اي زوجة اياه اي الزوج فيما يجب عليها طاعته فيه. فمتى ظهر منها - [00:46:16](#)

ما امارته اي النشوز بان مناعته الاستمتاع او اجابته متكرهه او بتثاقل وعظها اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من اثم من الاثم بالمخالفة وما يسقط به من النفقة والكسوة وما يباع من هجرها وضربها - [00:46:36](#)

لقوله تعالى واللآتي تخاف نشوزهن فعظوهن. وفي الحديث اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجيع متفق عليه فان اصرت الزوجة ناشزة بعد وعظها هجرها في المضجع اي ترك مضاجعتها ما شاء. ما دامت كذلك المقصود بالمراد - [00:46:56](#)

مراجعة ليس الجماع وان كان هذا المصطلح سائد عند العوام لا المضاجعة ينال يمه ان يشاركها في الاضطجاع فقهاء ما يقولون مضاجعة يعني جماع لا حتى بس لا نخلط يعني - [00:47:18](#)

فالمقصود بالهجران الهجران في المضاجع يعني ما ينال معها في نفس الغرفة او في نفس السرير وليس المقصود ترك الجماع فقط. نعم اي ترك مضاجعتها ما شاء ما دامت كذلك وهجرها في الكلام ثلاثا - [00:47:34](#)

اي ثلاثة ايام لا فوقها لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ولحديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام شيخنا السلام عليكم هذا مباح ولا مستحب - [00:47:54](#)

اه والله الاصل انه يعني مأمور به هذا الاصل يعني هنا ابهم الحكم يعني متى ظهر ابهم الحكم الاصل انه مأمور به الا ان يقال ان هذا مباح بان الضرب - [00:48:11](#)

ليس مأمورا به ما سيأتي وبالتالي اه ما احد يقول ان الضرب مستحب فهي بين بين ان تكون مباحة وان يكون مستحبة في الوعظ والهجر في المضاد ان اصبحت مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه ضربها ضربا غير شديد لحديث - [00:48:32](#)

لا يجد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم ويكون عشرة اسواق فاقل يفرقها على بدنها. ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة وليس له ضربها الا بعد هجرها في الفراش والكلام - [00:48:59](#)

لان القصد التأديب والزجر. فيبدأ بالاسهل فالاسهل. جاء عن ابن عباس ان الضرب اي بالسواك ونحوه. مو جلد يعني يجيب صوت لا يعني بالسواك ونحوه. نعم وله اي الزوج ضربها اي زوجة على ترك فرائض الله - [00:49:18](#)

الله تبارك وتعالى كواجب صلاة وصوم ونحوهما لا تعذيرها في حادث متعلق بحق الله تبارك وتعالى وان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم الى جانب الى جانب ثقة يتشرف عليهما - [00:49:35](#)

ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وافلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الانصاف ويكون الاسكان المذكور قبل بعث الحكمين خرج الى الشقاق والعداوة وبلغ المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين - [00:49:54](#)

يعرفان الجمع والتوفيق والاولى من اهلها. وهما وكلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان لا يرسلان الا برضاها فلا يملكان تفريقا الا باذنهما. فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق او اصلاح. وتأذن المرأة لوكيلها في - [00:50:15](#)

والصلح على ما يراه. طبعاً للاية الكريمة فان خفتن شقاق بينهما فابعتوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما لعنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:50:36](#)

